تمتنع من مقاربته حليلها مع جواز تغطية وجهها
وتطيبها وقص شعرها وظفرها وغير ذلك مما يمتنع
فعله على المحرم هذا والاولى حمل كلام الشهاب ابن حجر والجمال
الرملي على ما يوافق المعتمد في المذهب بان يقال لزم اولاهما
بقاء الطواف في ذمتها الحاث تأتي به اي في ضمن
نسك كامل فلا يكفي الاتيان به منفردا وان لم يبق عليها
غيره لخروجها من النسك بالاول وعدم جواز البناء
على المعتمد ولم ينبها عليه للعلم به من كلامهم وهذا
وان كان ربا باه كلامهما في بعض كتبهما الا ان التحمل بين
عنهما اولى من تضعيف كلامهما فان مثل ذلك لا يخفى
على من هو دونهما فكيف بهما وهما هما وفي اواخر زكاة
الفطر من التحفة نقلا عن الاسنوي ما نصه حيث امكن
تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم
انتهى والله اعلم بالصواب وقد وقع للجمال الرملي
في نهايته مسائل انفرد بها عن التحفة يظهر ايضا ضعفها
او انها سهو فمنها قوله ان الكافر اذا اسلم واراد قضاء
ما فاته من الصلوات في زمن الكفر لا تنعقد صلاته

مع

مع انه اعتمد في الحائض كراهة قضاء ما فاتها في زمن
الحيض من الصلوات بعد طهرها وانها لو قضتها انعقد
قضاؤها فتأمل ذلك مع ان الترك في حق الحائض عزيمة
وعدم ايجاب القضاء على الكافر رخصة فكيف ذاك
ينعقد وهذا لا ينعقد وتعليل الرملي للكافر بقوله
ترغيبا له في الاسلام وبقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه قضاء عبادة
زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا للتنفير عن الاسلام
لكثرتها المستمر فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر
انتهى لا ينافي شيء منه الا الوجوب واما اذا قيل له لا
تطالب بشيء من العبادات التي فاتتك في الكفر ولكن
ان صليت اثبت على ذلك فاي تنفير في ذلك وقد
سئل السيوطي عن هذه المسئلة فاجاب فيها بالانعقاد
ففي فتاويه الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في
زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل
ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب
نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا